

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٥١ المعقودة في ٣ و ٤ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.40 و 41 و 51).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/642 و Corr.1)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/657)؛



- (ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759 و Add.2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.70

- ٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية" (A/C.5/58/L.70)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ بموجبه المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٦٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقرارها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(١) A/58/642 و Corr.1 و A/58/657 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.2.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثة وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قامت بتسديد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بما يكفي من الموارد للاضطلاع بالولايات الموكولة إليها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة بالبعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٢٠٠ ٠٤١ ٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متضمنا مبلغ ٤١ ٨٦٠ ٠٠٠ دولار للإبقاء على البعثة. ومبلغ ٢٠٠ ١٧٨٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٠٤١ ٤٤ دولار بمعدل شهري يبلغ ١٠٠ ٦٧٠ ٣ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٢٣٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلتها به بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعلى النحو الذي استكملتتها به في القرار

(٣) A/58/759 و Add.2.

(٤) A/58/642 و Corr.1.

٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما ورد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٩١ ٣ دولار، يشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٠٨ ٢ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية بمبلغ ٢٠٠ ٢٦٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٥٠٠ ٢٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر،** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير مربوط ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٥٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار فيما يتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، على النحو المعدل بقراري الجمعية ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧ أ ل ف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر أيضا،** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير مربوط ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٥٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك أن يخصم الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من** الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٨٠٠ ٤٤٤ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من المبالغ التي تقيد لحسابها من المبالغ المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

- ٢٠ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛
- ٢١ - تدعو إلى مدد البعثة بتبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".